



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ م

بتشكيل ومهام لجان متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات و تعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ و تعديلاته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي والزماني لانتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥ / ٧ / ١ .

قرار

((المادة الأولى))

تشكل لجان متابعة سير العملية الانتخابية لمجلس الشيوخ وكذا تلقي طلبات الترشح برئاسة رؤساء المحاكم الابتدائية المختصة وعضوية السادة القضاة، وذلك طبقاً للكشوف المرفقة.
وفي حالة وجود موانع يحول دون مباشرة رئيس المحكمة الابتدائية- رئيس اللجنة- لعمله يحل محله من يفوضه في ذلك من أعضاء اللجنة.

((المادة الثانية))

تتولى اللجان المشار إليها بالمادة الأولى المهام التالية :-

أولاً :- مرحلة تلقي طلبات الترشح، وحتى إعلان القوائم النهائية في النظامين

- ١- تلقي طلبات الترشح لمدة (٦ أيام) اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/٧/٥ وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٧/١٠، وتقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً، عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية مساءً.



- ٢- التأكد من استيفاء المستندات اللازمة وتسليمها الى لجان فحص طلبات الترشح وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن فتح باب الترشح وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ.
- ٣- إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بكشفى أسماء المترشحين المقبولين بنظامى الفردى والقوائم عند عرضهما بمعرفة لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح.
- ٤- إعلان القائمة النهائية لمترشحي النظامين الفردى والقوائم في مكان ظاهر أمام مقر المحكمة الابتدائية المختصة، وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بها، وذلك بعد انتهاء فترة الفصل في الطعون وتمام تنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

ثانياً :- مرحلة الإعداد و التجهيز للانتخابات حتى يوم الاقتراع :

- ١- التنسيق مع الأجهزة الإدارية و الأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من صلاحية المراكز الانتخابية، ومقار اللجان الفرعية واللجان العامة ولجان الحفظ وتجهيزها بما يلزم لراحة الناخبين ورؤساء وأعضاء اللجان و مندوبي وكلاء المرشحين في النظامين وممثلى منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام المصرح لهم بمتابعة الانتخابات.
- ٢- التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من وضع خطط التأمين اللازمة.
- ٣- التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من توافر مستلزمات العملية الانتخابية من صناديق شفافة وأقفال بلاستيكية و كبائن الاقتراع وخلافه.
- ٤- تلقى البيانات والإخطارات الخاصة بالدعاية الانتخابية من المترشحين وممثلى القوائم وإحالتها للجان المشكلة لمتابعة ومراجعة تطبيق ضوابط الدعاية الانتخابية وحساباتها وأوجه الإنفاق فيها والتي تقوم بدورها بإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات.
- ٥- إخطار رؤساء اللجان الفرعية والحفظ والعامة وأعضاءها باللجان المنتدبين للإشراف عليها.
- ٦- استلام أوراق العملية الانتخابية (محاضر الإجراءات - بطاقات إبداء الرأى - محاضر الفرز والحصر العدى - التعليمات المنظمة لعمل تلك اللجان وغيرها) وتسليمها لرؤساء اللجان الفرعية والعامة ولجان الحفظ فى الموعد المحدد قبل عملية الاقتراع.
- ٧- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإقامة أعضاء اللجان العامة واللجان الفرعية ولجان الحفظ وتبدير أمورهم المعيشية.
- ٨- إخطار ومتابعة حضور الأمناء الأصليين والاحتياطيين باللجان الفرعية والعامة والحفظ.
- ٩- إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بتمام كل إجراء من الإجراءات السابقة.

ثالثاً :- مرحلة الاقتراع :

- ١- استمرار التواصل على مدار اليوم بجميع رؤساء اللجان الفرعية ورؤساء اللجان العامة ومعاونتهم فى التعامل مع كافة المشاكل والعقبات التى تعوق سير العملية الانتخابية.
- ٢- التأكد من انتظام العمل بمقار اللجان الفرعية واللجان العامة خلال العملية الانتخابية وخلال فترة الراحة وسلامة إجراءات غلق المقار فى نهاية اليوم الأول للاقتراع.
- ٣- التأكد من انتظام الخدمات الأمنية المعنية لحراسة المراكز الانتخابية عقب انتهاء اليوم الأول للاقتراع.
- ٤- التأكد من فتح مقار اللجان الفرعية ببداية اليوم الثانى للاقتراع وانتظام العمل بها.



- ٥- التواصل مع رؤساء اللجان الفرعية للتأكد من نقل كافة أوراق العملية الانتخابية إلى اللجان العامة.
 - ٦- وضع خطة مرور على اللجان الفرعية خلال أيام الاقتراع.
 - ٧- أخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بتمام كل إجراء من الإجراءات السابقة.
- رابعاً - مرحلة ما بعد انتهاء عملية الاقتراع:**

- ١- التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من استردادها لكافة مستلزمات العملية الانتخابية المستخدمة والفارغة.
- ٢- استلام كافة أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان العامة ولجان الحفظ.
- ٣- تسليم كافة أوراق العملية الانتخابية إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ومقر الحفظ الخاص بها.

((المادة الثالثة))

يتولى رئيس كل لجنة إعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابق بيانها وإخطار الهيئة بها.

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

صدر في: ٧ / ٢٠٢٥ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
حازم بدوي
نائب رئيس محكمة النقض